مع شهادة العرف والعادة المطردة بكذبها ولا يقبل قول الزوج انه كان هو الذي ينفق
عليها ويكسوها مع شهادة العرف والعادة له ومشاهدة الجيران وغيرهم له انه
كل وقت يدخل الى بيته الطعام والشراب والفاكهة وغيره ذلك فكيف يكذب من معه مثل
هذه الشهادة ويقبل قول من يكذب دعواه ذلك وكيف يمكن الزوج ان يتخلص من مثل
هذا البلا الطويل والخطب الجليل الا بان يشهد كل يوم بكرة وعشيا شاهدي عدل على
الانفاق وعلى الكسوة او يفرض لها كل شهر دراهم معلومة يقبضها اياها بشهادة ثم اما
ان يمكنها تخرج من بيته كل وقت تشتري لها ما يقوم بمصالحها او يتصدى هو لخدمتها
وشرا حوايجها فيكون هو العاني الى سير المملوك وهي المالكة الحاكمة عليه وكل هذا اضد
ما قصده الشارع من النكاح من الالفة والمودة والمعاشرة بالمعروف فان هذه المعا
شرة من انكر المعاشرة وابعدها من المعروف ثم من العجب انها اذا ادعت الكسوة و
النفقة لمدة مقامها عنده فقال الزوج للحاكم سلها من اين كانت تاكل وتشرب وتلبس
فيقول الحاكم لا يلزمها ذلك فيالله العجب اذا كانت غير معروفة بالدخول والخروج ولا يمكن
الزوج احدا يدخل عليها وهي في منزله عدة سنين تاكل وتشرب وتلبس كيف لا يسأ
لها الحاكم من الذي كان يقوم لك بذلك فمتى ساله الزوج سوالها وجب عليه ذلك ومتى تر
كه كان تاركا للحق فان سمت اجنبيا غير الزوج كلفها الحاكم البينة على ذلك وان قالت
انا الذي كنت اطعم نفسي واكسوها في هذه المدة كان كذبها معلوما ولم يقبل قولها فان
النفقة والكسوة واجبان على الزوج وهي تدعي انها هي التي قامت عنه بهذا الواجب
وادته من مالها وهو يدعي انه هو الذي فعل هذا الواجب وقام به واسقطه عن نفسه
ومعه الظاهر والاصل اما الظاهر فلا يمكن عاقلا ان يكابر فيه بل هو ظاهر ظهورا
قريبا من القطع بل يقطع به في حق اكثر الناس واما الاصل فهو ايضا من جانب
الزوج فانهما قد اتفقا على القيام بواجب حقها وهي تضيف ذلك الى نفسها والى اجنبي
وهو يدعي انه هو الذي قام بهذا الواجب فقد اتفقا على وصول النفقة والكسوة
اليها وهي تقول كان ذلك بطريق البدل والنيابة بل بطريق الاصالة وهذا بخلاف ما
اذا لم يعلم وصول الحق الى مستحقه كالديون والاعيان المضمونة فان قبول قول
المنكر متوجه ومعه الاصل ونظيره ان يعترف بقضا الدين ووصوله اليه ثم ينكر

ان يكون

ان يكون وصل اليه من جهة من عليه الدين فيقول وصل الي الدين الذي لي لكن ليس من جهتك
بل غيرك اداه عنك فهل يقبل قوله هاهنا احد ويقال الاصل بقا الدين في ذمته وهذا
نظير مسئلة الانفاق سوا فانها مقرة بوصول النفقة اليها ولو انكرته لكذبها الحس
ومدعية ان وصول ذلك اليها لم يكن من جهتك فدعواها تخالف الاصل والظاهر جميعا
ولهذا لا يقبلها مالك وفقها المدينة وقولهم هو الصواب والحق الذي ندين الله به ولا
نعتقد سواه واي قبيح اعظم من دعوى امراة على الزوج ترك النفقة والكسوة ستين سنة
او اكثر وهي لا تدخل ولا تخرج ولا يمكنها تعيش عيش الملايكة فيطالب الزوج بنفقة جميع
المدة التي ادعت ترك الانفاق فيها وقد تستغرق جميع ماله وثيابه وداره ودوابه فيوخذ
ذلك كله منه ويحبس على الباقي ويجعل دينا مستقرا في ذمته تطالبه به متى شائت و
هي تعلم كذب دعواها ووليها يعلم ذلك وجيرانها والله وملايكته والذي يساعدها
ويخاصم عنها ولما علم فقها العراق كابي حنيفة واصحابه ما في ذلك من الشر والفساد
والضرر الذي لا تاتي به شريعة اسقطوا النفقة والكسوة عن الزوج بمضي الزمان فلم
يسمعوا دعوى المراة بذلك كما يقوله منازعوهم في نفقة القريب فنفسوا الخناق عن
الازواج بهذا القول واشموهم رايحة الحياة ونفسوا عنهم بعض الكرب ولقد اقام ر
سول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان ارسله الله الى الناس ثلاث عشرة سنة بمكة وعشرا بالمدينة
فما الزم زوجا قط بنفقة وكسوة لما ماضية ولا ادعتها عنده امراة وكذلك خلفاوه
الراشدون من بعده وكذلك عصر الصحابة جميعهم وعصر التابعين ولا حبس على عهده و
عهد اصحابه وتابعيهم رجل واحد على ذلك ولا على صداق امراة مع صيانة نسايهم ولزو
مهن بيوتهن وعدم تبرجهن وتزينهن وخروجهن في الاسواق والطرقات والازواج
في الجيوش ولا هن مسيبات يخرجن ويذهبن حيث اردن فوالله لو راى هذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لشق عليه غاية المشقة ولعظم عليه وعز عليه ولكان الى دفعه و
انكاره اسرع منه الى غيره وبالجملة فالدعوى اذا كانت مما تردها العادة والعرف و
الظاهر لم يجز سماعها ومن هاهنا قال اصحاب مالك اذا كان رجل حايز الدار متصر
فا فيها مدة السنين الطويلة بالبنا والهدم والاجارة والعمارة وينسبها الى نفسه
ويضيفها الى ملكه وانسان حاضر يراه ويشاهد افعاله فيها طول هذه المدة وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)